

وما كان من صيد البر يعيش في البر فلا يصيده المحرم وفيه الكفاية
حدثنا محمد بن أحمد ثنا قاسم بن عيسى بن شعيب عن محمد بن محمد قال قال ابن
لبي في رجل أرسل كلبه فادرك صيده جيا فمات في يدك او مات تحت كلبه
فتركه متحرك حتى يقتله او غير متحرك قال اذا دركه جيا فتركه وان
كان تركه تحت الكلب حتى مات فلا يصح وقال في صيد كلب الهندي
والنصراني اذا كان معك او غير معك وكلب المسلم اذا كان غير معك فاخرجه
عنه فاصاد قال اذا ارد عليه الكلبان فلا يأكل وان ارسله المسلم ولم
يعلمه فاصاد فليأكل حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محمد
عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليلينكم
الله شيئا من الصيد تناله ايدىكم وما حكم قال السدي هو الضب
واليربوع وبيض النعام واما ما حكم باليد على الخيل فهو الجوارح
والنعام والبقق وحش والصبى والقوس مثل الرمح حدثنا محمد بن
محمد ثنا احمد بن الحسن عن الحكم بن السدي قوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم قال من اصاب صيدا خطأ او عمدا فعليه الفدا اما
مثل ما قتل من النعم قال في الضبي شاة وفي البقق بقر وفي الجوارح
جوز وفي النعام جوز وفي الضب واليربوع سمها قد وضعت
واكلت الغنم حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن السدي
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام في رجل الغاصب ابل عدد البيض
ثم يساق عند اولادها الى الكعبة فانجبت نحره كان البيض فميت له

الاصح

ان ابل تروق فقال والبيض ميت قال يقول يفسد حدثنا احمد بن محمد
عن الحسن بن عمار عن السدي قال ومن وجد صيدا فليهد به ومن لم يجد
هديا قيمته ثمن الربيعة طعام مسكين قال السدي من وجد طعاما مسكنا
يجب ان يهد به ومن وجد ثمن الربيعة فقد وجب عليه ان يهد به واما هدايا
اعتباريها عليه في نظركم جزا الصيد يومئذ فتقوم لخطه فيقيم على ثمنه
الخطه على المسكين لكل مسكين نصف صاع ثم يصوم بذلك الرجل عدل
ذالك المقدار من الساعين لكل مسكين يوما حراما قال احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن الحكم عن السدي في قوله تعالى اهل لكم صيد البر المحرم وصيدك
هو الطوري واما ما عداه فهو ما لا يحرم عليكم صيد البر ما دام حيا ما
شئ من الصيد في البر فهو حرام على المحرم حدثنا احمد بن محمد بن عيسى
الاصح سلام بن سليم عن سماك عن عكرمة قال قتل رجل ضبعا وهو
فانا على عليه السلام فضاله فجعل فيه كبشا حدثنا احمد بن محمد بن عيسى
عن عمار بن عيسى عن ابي محمد عن ابي عباس وحرم عليكم صيد البر
ما دام حيا قال ما كان يعيش في البر والبر لا يصيدك وما كان حيا
في الآفة انك حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن ابي خالد عن ابي
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دايم فاهل
مشورته فنظروا لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهدوا امم صديقا قال لا بل
هدية قال فنظروا لاجياها فكانت اري فهدوا فقال لصاحبها خذها
فقال الرجل اكلها قال نعم وكلوا منها فاكل القوم واما تركها التي صلى الله